

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س: هل يكره السجود بين الأذان والإقامة ؟

ج: إذا فرغ الإنسان من الأذان يستحب له أن يفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو بسجدة أو بأن يتقدم خطوة إلى الأمام ثم يعود إلى مكانه , والفصل بين الأذان والإقامة بالسجود موضع استحباب عند جميع الفقهاء , وكأنه موضع متسالم ومتفق على استحبابه بينهم .

س: يقال أن المشهور بين الناس أن فيه كراهة ؟

ج: المشهور بين الناس أنه يكره السجود بين الأذان والإقامة في فرض المغرب خاصة , ويدعون أن يزيد بن معاوية أخبر بقتل الإمام الحسين (ع) في ذلك الوقت فسجد لله شكرا , ولكن هذه الرواية لم تثبت وهذا المشهور بين الناس لا سند له ولا أساس له من الصحة , بل يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بسجدة في جميع الفروض .

س: هل يجوز أن يصلي قبل صلاة الفجر ركعتين بنية قضاء الحاجة ؟

ج: نعم يجوز أن يصلي قبل صلاة الفجر ركعتين بقصد قضاء الحاجة كما يجوز فعل ذلك بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح ، وهاتان الركعتان يصح أن تصليان في أي وقت لا تحرم فيه النافلة ، نعم الوقت الذي تحرم فيه النافلة لا يصح صلاتهما فيه ، وكذلك في الوقت الذي تكره فيه النافلة يكره صلاتهما وأما في الأوقات التي لا تحرم فيها النافلة ولا تكره فيصح أن يصليهما .

س: في أي المواضع تحرم النافلة ؟

ج: تكره النافلة بعد وقت الصبح أي عند ابتداء الشمس في الشروق حتى ترتفع ، وعند الزوال حتى تزول ، وبعد فرض العصر عند المشهور وبعد صلاة الصبح عند المشهور ، وعند صاحب الحدائق (قدس سره) وجماعة من الفقهاء تحرم النافلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس بزوال الحمرة المشرقية . هل أنه لا تجوز النافلة بعد العصر أو أنها تحرم عند صاحب الحدائق ؟

ج: إذا قيل في العبادات لا تجوز فيقصدون به معنى الحرمة ، لأن عدم الجواز تارة يأخذ لا يجوز بمعنى لا يصح وهذا ربما يكون في العقود والمعاملات فيقال

إن هذه المعاملة جائزة يعني صحيحة وهذه المعاملة غير جائزة يعني غير صحيحة , وقد لا يكون فيها إثم ولكن تكون باطلة , أما في العبادات إذا قال الفقيه لا تجوز يعني تحرم .

س: جرت العادة في الفواتح أن توزع المصاحف أجزاء على من يأتي للتعزية ويقراً ويهدي ثواب القراءة إلى روح الميت , ولكن في الأيام الأخيرة إذا ذهب الناس للمقبرة لإنهاء التعزية أيضاً يوزعون المصاحف على الناس المعزين ولكن لفترة جداً وجيزة بحيث لا يسع الوقت للقراءة , كذلك أن البعض لا يأخذ المصحف , ألا يعد ذلك إهانة للمصحف الشريف ؟

ج: طبعاً توزيع المصاحف للقراءة في مجالس التعزية أمرٌ لا بُسْ به , وفيه منفعة للميت لأن الثواب يصله كما نعتقد , فإذا أهداه الإنسان ثواب ما قرأ من القرآن يصله هذا الثواب وكذلك لو وزع المصحف في المقبرة وقرئ على قبره أيضاً القرآن يصله هذا الثواب إذا وهبه من قرأ , ولكن أن يكون التوزيع لمجرد دقيقة أو أقل بحيث لا يتسع لمن يأخذ الجزء من القرآن أن يقرأ شيئاً للميت يعتبر سلوكاً غير مرغوب , لأنه لا فائدة

فيه مطلقاً، وكذلك يسأل السائل هل أن بعض الناس الذين يعتذرون عن تناول الجزء هل يعد في ذلك إهانة للقرآن؟ لا ليس فيه إهانة للقرآن مطلقاً ولكن لا داعي لتوزيع الأجزاء في المقبرة والقصد منها إنما هو قراءة بعض الأبيات لإنهاء مجال التعزية فلا داعي له، إلا إذا كانوا يريدون أن يستقيموا فترة يقرؤون فيها الأجزاء التي وزعوها بحيث يستفيد الميت فهذا غرض عقلائي، وبما أنه غير ممنوع في الشرع يكون جائزاً، ولكن إذا لم يتسع الوقت لقراءة هذه الأجزاء فلماذا يوزعون القرآن لا يوجد غرض عقلائي فلا يكون السلوك عقلائي صحيح في هذه الناحية. وإذا كانوا على عجلة من أمرهم لهذه الدرجة فلا داعي لحمل المصاحف أصلاً.

س: هل يستفيد الميت من قراءة المراثي الحسينية عند قبره؟

ج: يستفيد من ثواب قراءة المراثي على الحسين (ع) لأن نذب الحسين ورتاءه مندوب إليه شرعاً فيكون فيه ثواب فإذا قرأ على الحسين بقصد أن ثواب التعزية يكون للميت يصل الثواب لذلك الميت.

س: هل يكفي بأن يقرأ القرآن على الميت بدون

الإهداء باللسان ؟ هل يكفي بالقصد فقط في ذلك ؟
ج: يكفي القصد أحياناً ولكن الإهداء باللسان أفضل .



س: إذا ذكر التقويم أو الفلكي أن هناك خسوفاً يكون في الليلة الفلانية أو في الساعة الفلانية ولكن الناس لم تر الخسوف ولم تعتبره خسوفاً فما هو موقفهم ؟
ج: كلام الفلكي مجرد قرينه وهو ربما يكون استدعاءاً للناس ليستعدوا لأداء الصلاة في وقتها , ولكن لا اعتماد على كلام الفلكي , والإعتماد إنما هو على الرؤية , فإذا رأى الناس الخسوف وجبت عليهم صلاة الآيات سواءً كان الخسوف جزئياً أم كلياً , وكذلك إذا رأوا الكسوف (الإنكساف في الشمس) وجبت عليهم صلاة الآيات سواءً كان الإنكساف جزئياً أو كلياً , ومادام السؤال عن قول الفلكي ومدى الإعتماد عليه وقد مرت بنا في هذا العيد فتنة بسبب قول الفلكي فنود أن نفصل القول بالنسبة إلى قول الفلكي وكلامه في الأهلة فنقول .

إذا ادعى الفلكي أو الرصدي وجود الخسوف أو

الكسوف , فلا عبرة بقوله إذا لم تلحظه العين . فالله سبحانه وتعالى أناط الحكم في وجوب الصلاة ليس بقول الفلكي وإنما برؤية العين , فإذا رأى سبب وجوب الصلاة (كالخسوف أو الخسوف) أحد الناس وجبت عليه الصلاة بمفرده , نعم لو رآته الغالبية من الناس ولكن بعض ممن كانت عينه قليلة لم يره تجب عليه الصلاة , أما إذا كانت غالبية الناس لم تلحظ الخسوف في القمر لا تجب عليهم الصلاة , وكذلك إذا لم تلحظ غالبية الناس الكسوف في الشمس لا تجب الصلاة عليهم لقول الفلكي أو الرصدي , إذ لا عبرة به عند الشارع , ولا يترتب عليه أي أثر شرعي في هذا المجال , حتى لو أن جميع مراصد الأرض أجمعت على تحقق الكسوف أو الخسوف ولم ير أهل الأرض ذلك لا تجب الصلاة عليهم .

ولكن ما موقف الشرع من كلام الفلكي أو الرصدي في الأهلة , ما مدى حجية قول الفلكي في الأهلة ؟

نقول إن الكلام عن حجية قول الفلكي أو الرصدي يكون في مقامين هما ناحية الإثبات وناحية النفي .

ففي الناحية الأولى وهي الناحية الإيجابية نقول : إن الشارع المقدس لم يجعل تغير الشهور وترتيب الآثار

على تغير الشهور على التولد فلكياً , وإنما جعل مناط
إعتبار ترتب الآثار الشرعية التي تترتب على تغير
الشهور على رؤية الهلال في أفق السماء بالعين سواء
كانت مجردة أم مستعينة بآلة مقربة , لكن لابد أن
ترجع هذه الآلة إلى العين , فلو كان لا يرى بالعين لا
مجردة ولا مع المقربات , غير أنه يمكن أن ترصده
الآلات التي لا تعتمد على البصر , فيرصد الهلال بها
ويقول إن الهلال موجود في الأفق وقد خرج عن
نطاق المحاق وأرتفع ثلاثين درجة فضلاً عن ثلاثة
عشر درجة أو أربعة عشر درجة أو ست درجات , ولكن
الناس لم تره , لا يترتب أثر شرعي على قوله ولا يعتبر
الشهر قد تغير .

فلو كان الشهر شهر إفتار , ويجب الصوم بدخول
الشهر الجديد لا يجب الصوم في هذه الحالة , وكذلك
لو كان الشهر شهر صوم ويجب الإفتار بالشهر الجديد
لا يجوز الإفتار , ولا يرتفع حكم وجوب الصوم , ولو
كان على الإنسان نذر يقع في يوم معين من الشهر
الجديد لا تبرأ ذمته لو أدى نذره بناءً على قول الفلكي
, ما لم يقترن بالرؤية البصرية , وكذلك المواقيت
والأوقاف كلها والحج , لا تترتب شرعاً إلا إذا رأى

البشر الهلال في أفق السماء , سواءاً رأوه بعيونهم
المجردة أو بالاستعانة بالآلات المقربة , وليست الآلات
الراصدة التي لا تعتمد على الرؤية , لأن الآلة المقربة
كلما ما تفعله هو تقرب الهلال للعين , و لكن يبقى
الإعتماد على رؤية العين , بخلاف الآلات الرصدية
الأخرى , فإنها لا تعتمد على العين , ولا يصح التعويل
عليها مطلقاً في ناحية ترتيب الآثار الشرعية . وعدم
جواز التعويل على قول الفلكي أو الرصدي في مورد
الإثبات أمر متسالم عليه بين فقهاء المسلمين ممن
يعرف بالتحقيق , وأن البينة على الهلال ليست مجرد
طريق للتحقق من وجود الهلال كيف اتفق , وإنما
للتحقق من رؤيته بالعين .

فلو أدان زيد عمراً بمبلغ مليون دينار مثلاً على أن
يدفعه إليه في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة وأعلن
الفلكي تولد الهلال من شهر ذي القعدة , ولكن الناس
لم تر الهلال في أفق السماء , وتقدم الدائن في ذلك
اليوم إلى القضاء يطلب إلزام عمر بدفع الدين لا يتمكن
القاضي أن يحكم على المدين بدفع المال إلى الدائن ,
وإنما ينتظر إلى اليوم الثاني أو الثالث الذي تعينه
الرؤية , فإذا الإعتماد في ترتيب الأثر الشرعي أناطه

الشارع المقدس بالرؤية .

أما الكلام عن الجهة الأخرى وهي جهة نفي وجود الهلال في السماء في تلك الليلة وهي التي عبرنا عنها بالناحية السلبية .

فهل أن الحساب الفلكي أو الرصدي هو الأصل والرؤية فرعٌ عليه ؟ فلا يقبل قول الشهود بالرؤية إذا أن الحساب ينفي تولد الهلال في ذلك الوقت , أو أن الرؤية هي الأصل ؟ والحساب الفلكي مجرد قرينة مضعفة لقول الشهود كما يذهب إلى ذلك السيد محمد باقر الصدر قدس سره ؟

تقول : إن الشارع المقدس كما ذكرنا قبل قليل أناط الأمور بالرؤية ولم يعتمد على الحساب الفلكي أو قول الرصدي في شئون ترتيب الآثار الشرعية (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولتعلموا عدد السنين والحساب) وفي هذا الصدد يقول الرسول (ص) : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمت عليكم الشهور فعدوا الشهر ثلاثين يوماً " , إذاً الحساب الفلكي يجب أن يعتمد على الرؤية فلو كانت العملية الحسابية الرياضية التي أجراها عالم الفلك كذبتها الرؤية لا قيمة لهذه العملية الحسابية مطلقاً ،

لماذا ؟

لأن الآية بمعونة الروايات الواردة في المقام جعلت الأصل هو الإستهلال وأن الحساب ومعرفة السنين وتقدير الحساب يعتمد على هذه الرؤية ، والسرفي ذلك هو أن العملية الرياضية هي عملية بشرية وأي عملية بشرية أو برهان بشري قابل للخطأ والإصابة ، نعم بسبب تطور علوم الرياضيات وتطور آلات الرصد أصبح الخطأ في الحسابات الفلكية نادرًا النادر ، ولكنه ليس مستحيلًا ، هذه جهة .

والجهة الثانية أن الرؤية علمٌ حسي ، علمٌ وجداني ، يستطيع من يراه أن يضع يد من لم يره عليه ويوجهه إليه وإذا كان بصره صحيحاً وحاداً فسوف يراه ، أما البرهان الرياضي فليس من هذا القبيل ، بل لا يعرف مدى صحته إلا من أجره ولذلك قال الفلاسفة إن حجية البرهان ذاتية أي تخص من قام عنده البرهان وليست حجية عامة لكل الناس علماً ، فمتى ما تعارض العلم الحسي الوجداني مع العلم البرهاني فلا إشكال أن العلم الوجداني يحكم على العلم البرهاني ، وهذه قاعدة مسلمة في جميع العلوم ، نعم حاول بعضهم أن يشكك في معطيات الحس باعتبار أن الحواس أيضا


تقع في الخطأ خذ إليك المثل الذي جاء به ديكارت , وهو عالم رياضي وفيلسوف من أعظم فلاسفة عصر التنوير الأوربي أراد أن يشكك في معطيات الحواس فهو يقول أحضر ماء باردا وآخر حارا وآخر دافئا وضع إحدى يديك في الماء البارد والأخرى في الماء الحار ودعهما فترة ثم أرفعهما وضعهما في الماء الدافئ فسوف تجد اليد التي رفعتها من الماء الحار الماء الدافئ باردا , أما الأخرى فسوف تحس بأن الماء حارا , وفي الحقيقة أن الماء ليس باردا وليس حارا وإنما هو دافئ وهذا يعني أن الحواس تقع في المغالطة , وأنت تنظر إلى الشيء البعيد فتراه أصغر من حقيقته , وتنظر إلى الشيء القريب فتخاله أكبر من حقيقته , وإذا لاصق الشيء عينك لا تراه , فإذا ممكن وقوع الحواس في الخطأ , كما هو ممكن في البرهان وبالتالي لا يكون العلم الوجداني الحسي خير من العلم البرهاني كما أن العلم البرهاني لا يكون أرقى من العلم الوجداني , ولكن من أوتي أدنى بصيرة يعرف أن في هذا القول مغالطة , ذلك أن الإنسان حائز على ملكة ذهنية تميز ما ترسله الحواس وتلغي منه ما هو متعارض مع الواقع فالرجل الذي وضع يديه في المياه المذكورة في المثل يدرك أن الماء فاترا

وليس حاراً أو بارداً ويدرك أنه أقل في درجته الحرارية من الماء الحار وأعلى درجة من الماء البارد , كما يدرك الإنسان أن الشخص الذي يراه بعيداً أكبر من الحجم الذي هو عليه , وهذا بخلاف البرهان سيما الرياضي منه فإن الخطأ الذي يقع فيه ربما فات على أكبر الرياضيين الإلتفات إليه , ويكفي في حصول النتيجة الخاطئة أن يحصل الخطأ ولو في خطوة واحدة من خطوات المعاداة الرياضية , على أي حال فقد حاول بعض علماء الفيزياء المشتغلين بعلم الفلك أن يشككنا في ما رآه الشهود عن طريق خداع الحواس , فإنه لما وجد أن الشهود متعددون وكثيرون , وليسوا في موضع واحد , ومع ذلك أعطوا صفات متفقا عليها للهِلال لم يستطيع أن يقول أنهم جميعاً مشتهون أو أنهم كاذبون فهم لا يعرف بعضهم بعضاً وليسوا في مكان واحد , فقال أنهم قد رأوا شيئاً , ولكن ما رأوه ليس هو الهلال وإنما هو صورة منعكسة من بقية قمر شهر رمضان , لأن قمر شهر رمضان لا يزال باقياً تحت الأرض فذا وقعت عليه أشعة الشمس انعكست عنه صورة في الأفق فرآها هؤلاء الناس وظنوها هلالاً , والحال أنها ليست هلالاً ,

وإنما هي صورة منعكسة.


وهذا الكلام وإن كان في حد ذاته قد يكون صحيحا , لكننا لو حللناه فإن لا يصح قبوله في مثل حالة الهلال في شهر شوال هذا العام أي عام 1419 الهجري وذلك لسببين :-

أولا : إن الإنعكاس تارة يكون من قبيل إنعكاس صورة الجسم المقابل للمرآة في المرآة وهو فيتبدل الشمال يمين واليمين شمال وهذا الإنعكاس يقتضي أن يكون قمر شهر رمضان موجودا في الطرف المعاكس من الأفق وعلى نحو أن تكون الأشعة المنبعثة عنه متعامدة مع الجهة الغربية من الأفق حتى تكون صورته منطبعة في الجهة الغربية , وبالتالي أن رأي الهلال لو استدار ونظر في الجهة الشرقية لكان يرى القمر الحقيقي كما يبين ذلك الشكل التقريبي الآتي :



ولا شك أن دكتورنا الفاضل لا يريد هذا النوع من الإنعكاس , لأن الأفق الشرقي كان خاليا من القمر , بل لا يمكن في آخر الشهر أن يكون القمر في الأفق عند

غروب الشمس , حتى تكون له صورة متعامدة على الأفق الغربي , وكيف يمكن أن يرى في الأفق الشرقي وهو حسب الفرض قد دخل منطقة المحاق وصار أسفل الظل المخروطي للأرض كما يمثله هذا الشكل التقريبي :-



وتارة يكون الإنعكاس من قبيل الإنعكاس الحاصل في الخزانة ذات الثقب الضيق والتي على فكرتها صنع ما نسميه اليوم باللفظ الإنجليزي (كاميرا) ، ولا بد أن يكون هناك إنعكاس وإنقلاب , وهو لا يتم يتبدل اليمين شمالا والشمال يمينا فقط , ولكن يكون الأعلى هو الأسفل , والأسفل هو الأعلى , كما يبينه الشكل التقريبي التالي :-

ولكن كيف نفرق بين الإنعكاس في المرآة والانعكاس
في الخزانة ذات الثقب الضيق ؟

إذا كان الإنعكاس على جسم مقابل لذي الصورة
فطبعاً في هذه الحالة لا يتبدل الأعلى إلى أسفل
والأسفل إلى الأعلى فقط يصير مقابل اليمين شمالاً
وبالعكس .

أما إذا كان المصدر الضوئي جهة وضرب على الجسم
المرئي وانعكست من الجسم المرئي صورة إلى داخل
الخزانة فالانعكاس يكون مقلوباً العملية التي يصفها
دكتورنا الفاضل هي من قبيل إنعكاس الأشعة التي
وقعت على قمر شهر رمضان الواقع تحت الأرض
وعكسته إلى الأفق الأعلى , فلا يكون من قبيل
إنعكاس الشيء في المرآة , وإنما من قبيل إنعكاس
الجسم في الخزانة ذات الثقب الضيق , وهذا لا يكفي
فيه أن يكون على نحو المقابلة بانعكاس اليمين شمالاً
والشمال يمينا , بل لا بد أن تكون الصورة منقلبة أيضاً
, فهل كان القمر وهو في حالة المحاق متجهاً إلى
الأسفل ولذلك رآه الشهود متجهاً إلى الأعلى ؟ هذا ما
يحتاج إلى إثبات وبرهان أيضاً حتى يتم للدكتور
الفاضل ما ادعاه من أن المشاهد في الأفق هو صورة

لبقية قمر آخر ليلة من شهر رمضان .

لعل باستطاعة الدكتور أن يعول على تفصيل منطوق شهادات الشهود لإثبات مطلوبه فكلهم قالوا أن الهلال يتجه إلى الأعلى مع ميل قليل إلى الجهة الجنوبية لكنه لو فعل لسلم بأن الشهادة هي التي تقرر صحة النظريات الفلكية والحسابات الرصدية .

إضافةً إلى أن صحة هذا التحليل ينطوي على مصادره كما يقول علماء المنطق , لأنه يجعل الدعوى ذاتها دليلاً على صحة نفسها . لماذا ؟

لأن هذا الفرض يصح إذا آمنا بقول الفلكي بأن الهلال لم يتولد بعد , وهذا هو موضع النزاع , وهذه أول الدعوى , وهي ما نحتاج عليه برهان , وهو ما نحتاج أن يثبته لنا الفلكي بأن الهلال لم يتولد , وإلا فإن رؤية الشهود له تثبت تولده , دكتورنا الفاضل أراد أن يحل رؤية الشهود ويبعدها عن أن تكون رؤية للهلال بفرضية أنه لم يتولد ومعني أنه يريد أن يثبت أن الهلال لم يتولد بدعواه أن الهلال لم يتولد , وهذا عين الدور الممنوع في المنطق ومصادرة على المطلوب .

الثاني أن الرؤية في الليلة الثانية والثالثة كشفت عن أن وصف الشهود للهلال في الليلة الأولى مطابق لما

وجد عليه في الليلتين الأخيرتين إذ لم يتغير بل بقي متجها إلى الأعلى ولو كانت صورة ومنعكسة ومنقلبة أو منعكسا فقط لكان ينبغي أن تكون هيئته في الليلة الثانية مخالفاً لهيئته في الليلة الأولى , لا أقل في قضية العكس فيصير يمينه شمالا وشماله يمينا فتكون ميله الذي رآه الشهود للجنوب أن يرى ميله للشمال حتى يمكن التفرقة بين الصورة المنعكسة في الليلة الأولى وبين الهلال الحقيقي في الليلتين التين تلتا تلك الليلة .

على أن هذا الإدعاء وهو انعكاس صورة قمر آخر ليلة من الشهر يمكن أن تكون في كل شهر خاصة على ما يدعيه دكتورنا الفاضل من أن الحرين لا تصلح لرؤية الهلال في أول ليلة من الشهر إلا ما ندر ويكون إناطة الشارع المقدس لإثبات الهلال بالرؤية غير حكيم لأن السماء في غالب البلدان وغالب الأزمان لا تنفك من العلل المضعفة للرؤية .

على أي حال فإن الأصل الذي يترتب عليه تغير الشهور وتترتيب الآثار الشرعية هو العلم الحسي العائد إلى حاسة البصر سواء كانت هذه الحاسة رأته مجردة أو مستعينة بالمقربات ولكن لا بآلات الرصد التي لا تعود

إلى العين

والغريب من الدكتور الفاضل الإدعاء باستحالة وقوع الخطأ في العملية الرياضية عند الفلكيين مع أن العملية الرياضية ككل علمية رياضية غير فلكية يقوم الجهد البشري بها على أمور ترقيم حدودها ترقيم الحد الأول والحد الثاني وهذا قابل أن يحصل فيه الخطأ فما كان حداً أول قد يجعله الرياضي حداً ثانياً والعكس صحيح .

كما أن الخطأ قد يقع في ترتيب الخطوات التي تكون ضرورية في تحصيل النتيجة , فإذا أخطأ في ترتيب الخطوات المتبعة لا بد أن يحصل الخطأ في النتيجة . وكل من مارس الرياضيات يعرف أن الخطأ قد يكون دقيقاً جداً فلا يتم اكتشافه إلا بعد مدة طويلة من الزمن .

أما المورد الثالث الذي يمكن أن يقع فيه الخطأ هو مراعاة ترتيب الخوارزميات التي تحكم تلك العملية الرياضية خاصة إذا كان يعتمد في إجرائها على الحاسب الآلي , فلو حصل أي خطأ في ترتيب الخوارزميات لا بد أن تكون النتيجة الرياضية خطأ وهذه المواضع كلها يمكن أن يقع فيها الرياضي ,

ويمكن للحاسب الآلي عندما تعطى له المعلومات وفيها خطأ أن يخطأ فيها , فالبرنامج الذي يضعه مبرمج بالحاسب الآلي لأجراء أي عملية رياضية ربما يتضمن خطأ دقيقاً لا يكتشفه ذلك المبرمج إلا بعد دراسة أشهر أو سنة , لأن المبرمج يكتشف الأخطاء الفظيعة بصورة سريعة , أما الأخطاء الدقيقة جداً فأحياناً تفوت عليه , ويقراً البرنامج مرة تلو أخرى ويعيد الدراسة مرات كثيرة , ومع ذلك قد لا يتنبه إلى موضع الخطأ , ويجري العملية ويرأها خطأ , ويعود للمراجعة , وفي النهاية يجد أن الخطأ شئ بسيط وتافه , فيضحك من نفسه كيف فاته , فإن الله سبحانه وتعالى خلق عقول البشر تدرك شيئاً وتغيب عنها أشياء ... حتى يدرك الإنسان نقصه ويعترف بعدم كماله , ويقول : وفوق كل ذي علم عليم , ويقول : ربي زدني علماً , ولا يدعي أن الفلكيين يستحيل أن يخطئوا , بحجة أنهم يعلمون الناس , فبقية أصناف العلماء الذين يعلمون الناس ألا يخطئون , علماء الفقه ألا يخطئون في الفقه جميع العلماء يخطئون .

الخلاصة أن الإعتقاد في تحقق الأوقات الشرعية للعبادات والإعتقاد في الإعتبار الشرعي في تغير

للعبادات والإعتماد في الإعتبار الشرعي في تغير
الشهور وتغير السنين ودوران القرون هو على الرؤية
البصرية للهلال , وليس على الحسابات الفلكية وإن كنا
نعترف أن الخطأ فيها أندر من النادر .

نعم يمكن أن يكون قول الفلكي قرينة مؤيدة للشهادة
أو مضعفة لها , فنعمل الإحتياط اللازم في تمحيص
مضمون الشهادة , والتأكد من عدم اشتباه الشاهد , لا
رفض سماع الشهادة أو عدم البناء عليها لمجرد نفي
الفلكي أو الرصدي عدم تولد الهلال .